

ما يحتويه قانون العقوبات الألماني الجديد

نظريات جديدة

في فهم العقوبة والمجتمع

كانت الحكومة الألمانية قد انتدبت منذ حين لجنة من كبار الشترعين (المثليين) لبحث مبادئ العقوبة الجنائية التي يجب أن تتمشى مع مبادئ الثورة الاشتراكية الوطية ومبادئ حزب (النازي)؛ وفي الأنباء الأخيرة أن التعديلات الجديدة لقانون العقوبات الألماني قد صدرت متضمنة لمبادئ جديدة بحجية في تعريف الجريمة وتحديد معنى العقوبة الجنائية لم يسمع بها من قبل في أي بلد متدين. وقد قرأنا في هذا الموضوع مقالاً قماً لكاتب فرنسي كبير، قرأنا أن ترجمه لقراء (الرسالة) فيما يلي: يقول زعماء الأمبراطورية الألمانية الثالثة (الزعماء المثليون) إن قانون العقوبات هو «مرآة صادقة للروح القوي»

ونحن في فرنسا نتأثر منذ قرون بالقانون الروماني القديم الذي اشتقت منه ثورة سنة ١٧٨٩ (الثورة الفرنسية) مبادئه الجهورية، ولكن المثليين يرفضون هذه المبادئ باشمئزاز، ويقولون ما معنى هذا الاجلال الخالد لقصاصات من الورق؟ إن التعلق بحرفية النصوص يبعث عن ذهنية متأخرة وضبعة. والقانون يقوم على حقيقة حية هي «ضمير الشعب»، ولا غاية لقانون العقوبات إلا أن يحمي هذا الضمير

ونحن في بلادنا ذات البدأ الانفرادي، نقدر ذلك البدأ الأساسي العظيم: «لا عقوبة بغير نص» Nulla poena sine lege ولكن الشترعين الألمان الجدد يقولون: إنه لا يوجد قانون في العالم يمكن أن يتحوط بنصوصه العقابية لكل الأعمال البشرية الممكنة، وإذن يجب على قضائنا أن يماقبوا أيضاً على الأعمال التي لم ترد في القانون «متى كانت تثير الرأي السليم للترن للمجتمع» وكذلك نبذ الشترعون النازيون مبدأ أساسياً آخر هو «عدم رجعية القوانين» (أو عدم سريانها على الماضي)، وعلى هذا فإن محكمة لا يبرج الملياق قد حكمت بالإعدام على فنان درلوبي مع أنه في الوقت الذي وقع فيه حريق الرميختاج لم يكن القانون يماقب

على هذه الجريمة إلا بالأشغال الشاقة. وإذا كنا نحن نرى من المثير أن نطبق على المجرم قانوناً كان يستحيل عليه أن يعرفه، فإن الشترع الألماني يقول إنه يجب عليه (أي المجرم) أن يعرف إلى أي حد يمكن أن يثير بعمله السخط العام

ونحن من جانبنا يصعب علينا أن نعترف بقانون عقوبات لا يعترف «بالحرية الفردية»، فإنه إذا عدت هذه الحريات أخصى الشترع حكماً متعسفاً لا غير. وهذا ما حدا برجل مثل رامون فرنانديز أن يقول إن صوغ القانون الشيوعي الجديد، والقانون الفاشستي الجديد «لا يتميز فقط بسحق القانون القديم، وإنما يتميز بسحق الحقوق جميعاً»؛ بيد أنه يجب أن نعترف على رغم اشمئزنا بأن المثليين يقومون بتحويل الحقوق. ذلك أن الشعب هو الذي يرفعونه فوق كل شيء؛ والشعب، لا الفرد، هو الذي يريدون حمايته بأدي ذي بدء؛ وهو تحويل في القيمة يتمشى مع استبدال المبادئ الحرة القديمة «بمجتمع دولة عام»

ومن مبادئنا أننا نريد أن تحدث القوانين والظروف دائماً أثرها لصالح الفرد، فإذا عدل قانون، فإننا نطبق عليه أخف النصوص؛ فإذا تطرق الشك إلى ذهن القاضي وجب عليه أن يحكم بالبراءة؛ وكل متهم يعتبر بريئاً حتى يفصل في قضيته، وهذه كلها مبادئ يمتنحها المثليون

فهم يصيرون: أليس فظيماً أن نضع المجرم في ذروة قانون العقوبات؟ وأن نمكف بشغف على درس نفسيته باسم الدفاع عنه؟ لقد انحدر علماء الجنائيات في الأمم الديمقراطية إلى هذا الدرك، أعني إلى درك «الحق الزائف» أو «الحق المدوم»

والواقع أن ميولنا الفردية تمنح إلى التساهل مع المجرم؛ ففى حللنا البواعث التي دفعت المجرم إلى ارتكاب جرمه، فقد فهمناها، وعندئذ ننطف على المجرم عطف الإنسان على الإنسان، بل لقد انتهى مشترعوننا الجنائيون شيئاً فشيئاً لا إلى تحديد العقوبة، ولكن إلى حب الإصلاح

وهذه حالة ذهنية لا يسيغها مشرعو الأمبراطورية الألمانية الثالثة؛ فهم يرفضون، لا أن يحكم على بريء - ولكن أن يفلت مجرم من العقاب. وإذا القضاء لم يقدم ترضية كافية لسخط الشعب العادل حينما يطالب بالعقوبة، فإن النظام الاجتماعي يندو في خطر، وتسرى إلى الشعب عوامل الهياج العام

فإن القانون يعترف بأجراء المبالغة بين المتخاصمين
ويكشف لنا المشرعون الهتلريون عن غايتهم النهائية فيما يأتي :
ليس المجتمع هو الذي يكون غاية في ذاته ، ولكنه الجنس أو
الأمة ؛ والعمل لعظمتها يجب أن يكون هو غاية الحياة لكل فرد
إن النزعة الفردية وحدها هي التي تدفع الفرد إلى حب
الإنسانية . ولكن الهتلريين باعتمادهم على القيم الاجتماعية ،
يبحثون إلى أم عناصرها ، أعني « القومية »

وعلى هذا فإن قانون العقوبات عندما يقرر صنفاً جديدة
للجرائم ؛ فمثلاً يعتبر « خائناً للوطن » من يجرح الاشتراكيين
الوطنيين في عزتهم ، أو يهزأ باحتفالاتهم ، أو يسخر من أغانيهم ،
أو من بنوهم بأعمالهم الحمجية ؛ وكذلك من يتقصص من أقدار
الأبطال الماضين ، أو من يهين المحاربين القدماء . وهكذا نقلت
الحماية الشرعية للشخص الإنسان إلى حماية الحزب وإلى حماية الأمة
ثم إن الأمة عندما تقوم على الجنس ، ويجب أن يحفظ الدم
النبالي القديم بنقاته وتفوقه . وعلى هذا فإنه ترتكب جريمة
« خيانة الجنس » كلما امتزج الألماني (أو الألمانية) باليهود أو
بالأجناس الملونة . أو إذا امتزج ملناً بزنجياً وجرح بذلك « العاطفة
الجنسية » لأمته . ويعاقب الزنجي بعقاب أشد لاعتباره إنساناً
منحطاً

ونحن نعرف أن الهتلريين أصدروا في العلم الماضي قانوناً
للتجارة ينظم العلاقات بين العمال وبين أصحاب الأعمال على أسس
جديدة . وقانون العقوبات الجديد يتأثر بهذه الأسس ؛ إذا المقصود
أن ترتب بين الخدم والعامل نفس العلاقات التي كانت
سائدة في المصور الوسطى بين السادة والأنباع . فالعامل يجب
عليه الطاعة والاخلاص ، ولا يستطيع بعد أن يتول الدقاع عن
نفسه بنفسه ، بل يعتبر واقفاً تحت حماية السيد ، وعلى السيد
أن يقوم بحماية مصالحه المادية والأدبية . صحيح أن قوانين العمل
الاشتراكية (مثل قانون الثماني ساعات ، وقانون التأمينات وغيرها)
لم تلغ ، وصحيح أنها ما زالت تطبق ، ولكن لا لحماية حقوق
العامل ، بل من وجهة اجتماعية مشتركة ، لأن القضاء على
النزعات التمردية يؤكد تعاون العمل ورأس المال
فهل يعني ذلك كله أن حماية الفرد قد ألغيت بتماماً ؟ كلا ؛

ولكن قانون العقوبات لا يهتم بشأن الفرد إلا باعتباره عضواً في
(البقية على صفحة ١١٩٨)

ومن خواص هذه النظرية تقرير صنوف المشبوهين . وإذا
كان القاضي يمثل الشعب حقاً ، فإنه في زعم أولئك المشرعين
لا يمكن أن يرتكب خطأ قضائياً ، وبكفيه دون أن يفتح القانون
أو يرجع إلى ضميره الشخصي ، أن يستشير ضمير الشعب ،
والشعب معصوم لا يخطئ ، وهو يكاد يتكهن ، وعواطفه هي
التمبير عن العدالة ذاتها

ويقرر قانون العقوبات الاشتراكي الوطني أنه يمكن معاقبة
مجرم لم يتم جريمته ، ولكن « أراد أن يرتكبها » . وفي رأيه
أن الجريمة ليست هي عمل القتل في ذاته بل هي « اعتزام القتل »
ونحن في فرنسا نقاب على « الشروع » في بعض الأحوال ؛ فلا
يعاقب مثلاً ذلك الذي يجس جيب إنسان من الخارج بنية
سرقته ، ولكنه يقع تحت طائلة القانون إذا حاول أن يدخل يده
في ذلك الجيب . فهذه الفروق القضائية الدقيقة يخشاها المشرع
الألماني أبعاً خشية ؛ ولهذا يتخذ الرأي الناقض ويرى أن يضع
تحت نظرية « العزم المهدد » أقل حركة تمازجها الشبهة

وهكذا نرى أن قانون العقوبات الألماني الجديد وكذلك
الاجراءات الجنائية قد بسطت كل التبسيط . وقد ألغيت
« الظروف المخففة » ولم يعترف « بسبق الاصرار » بحيث أضحيت
جريمة الهوى والجريمة التي دبرت طويلاً سواء في العقوبة ؛
ذلك أن المجموع يجب أن ينتقم بسرعة وبلا هوادة من أولئك
الذين يعمدون صفوة ؛ وللقاضي أن يوقع عقوبات تبعية بمد تنفيذ
العقوبة الأصلية مثل الجلد والصوم الجبري ، ومصادرة الملك ؛
وهكذا يراد أن يدفع الجاني اللذهن إلى مرتبة إنسان منحط من
الوجهة الجسمية والعقلية

وقد ذهب المشرعون النازيون إلى صد اعتناق الروح
الاسبارطى ؛ فالدولة لها الحق « أن تقضي بصفة إدارية بالموت
على بعض الأفراد الذين ليست لهم قيمة جوهرية » فرجل مثل
بيرون (لورد بيرون شاعر الانكليز) يمكن أن يلقى في الماء منذ
مولده ؛ ورجل مثل هلدلن الشاعر الهام يمكن أن يعدم ؛
ويصرح قانون العقوبات الجديد للطبيب بأن يعدم المريض الذي
لا يرجى برؤه متى طلب إليه ذلك . وبمكس ذلك فإنه لما كان
الفرد السليم مديناً بحياة المجتمع ، يعتبر الانتحار جريمة ، ويعاقب
الشركاء في محاولته . ثم إنه لما كان السرف آمن من الحياة ،